

انتهى قاله ابن المشلبى **قوله** معروف يا قال في المغرب فزى عرى لاسرج عليه ولا ليد وجعه اعرا ولا يقاد فزى عريان كما لا يقال رجل عري واعرورى الدابة ركبها عريا ومنه كان عليه السلام يركب احمرا يعرف بها وهو حال من صدر الفاعل المستكن ولو كان من المنعول لتقبل معروفى اهكذا في نجر **قوله** والثقل الثقل كعنب ضد الخفة ثقل ككرم ثقلا وثقالا فهو ثقيل وثقال كحباب وغراب جمعه ثقال وثقل بالضم وكثرت نجر كمناسخ المسافر كذا في الفاموس **قوله** فان بلغ ربيد الخ اي قبل شرب الماء قال في نجر وفي الخلاصة وقنجيس رجل شرب الخمر ان ترد في فيه من البراق بحيث لو كان ذلك الخمر على قوب طهره ذلك البراق طهره انتهى وهذا هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله تعالى وسقط اعتبار ركب عند ابى يوسف للضورة ونظيره لو اصاب عضو نجاسة فلحمها حتى لم يبق اثرها او قاصفها على شدى امه ثم مصه حتى زال الاثر طهر خلا فالجهد في جميعها بنا عدم جواز ازالة النجاسة بفعل المطلق كما سأل في ان شاء الله تعالى اه **قوله** وكان ينبغي ان يتنجس الخ هذا الانبساط على القول بان المستحل نجس واللذنب انه طاهر غير طهور فكان ينبغي على المذهب ان يكون كذلك لكنه طاهر طهور اما لعدم رفعة الحدث او لعدم التصانف بالاستعمال للحرج كما ذكره ولا يخفى ان عدم رفعة الحدث لا يستلزم طهوره اذ يكفي في ثبوت الاستعمال سقوط العلة به وان لم يرفع حدثا كما اذا غسل اعضاءه فان احدث باق بنا على عدم تجزئته وكفرض قد سقط بحيث لا يجب اعادة غسل ذلك العضو والاولى ان يقال ان رافع الحدث هو الماء الذي اصاب فيه بشر به لا كسوفه

فان

فانه لم يسقط فرض الغسل ولم يرفع حدث الغم فليست مل **قوله** وقيل يرفع ولكن لا يصير مستوعلا للحرج هذا القليل ظاهر كلامهم رحمه الله لكن حرج يعقوب باشا بان الصحيح ان الفرض لا يسقط به كذا في نجر **قوله** وكفرض فان كشح المشلبى يقع على كذا ذكره والانتى بانقائهم كذا في نجر بر انتهى **قوله** وما يوكال الحرسوى كدجاجة الخلاة والبط كذا في المشايخ قاله ابن المشلبى **قوله** طاهر اى من غير كراهة وفي مسكين وروى عن ابى حنيفة ان سؤر كغرس مشكوك كسؤر احمار وروى عنه انه مكروه كلية وكصحيح انه طاهر عند كاهو عندها اه **قوله** والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس اما الكلب فعلى القول بنجاسة عينه طاهر نجس سؤره واما على القول الصحيح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره بنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه واما يلزم من نجاسة سؤره نجاسة لحمه المتولد منه العلاب كما صرح به في التجنيس وفتح القدير وغيرهما كذا في نجر **قوله** بالرفع وكذا باخفض وكمر رفع اجود **قوله** خلا فالملك في الكلب والخنزير فان سؤرها عند طاهر كما في المحدث وفي كتيبين وقال مالك انه اى سؤر الكلب يشرب ويفسل الانسان ولو غرسه سمعا بعد انتهى **قوله** لانه يلزم العطف على عاملين اقول بل هو من العطف على معمولي عامل واحد فان العامل في الاذى وطاهر هو المصانف اعني لفظ سؤر عمل في المصانف كبه و في الخمر على الراجح فيهما الكلب معطوف على الاذى ونجس معطوف على طاهر وهما معمولان سؤر ومثله جازر عند الكحل كذا في المفاتيح القرشية واول ما ذكره المؤلف تبع فيه كمن يلحق رحمه الله تعالى ونقله عنه في نجر ثم ذكر ان

لا يخفى ان قوله الكلب يشرب ويفسل الانسان ولو غرسه سمعا بعد انتهى قوله لانه يلزم العطف على عاملين اقول بل هو من العطف على معمولي عامل واحد فان العامل في الاذى وطاهر هو المصانف اعني لفظ سؤر عمل في المصانف كبه و في الخمر على الراجح فيهما الكلب معطوف على الاذى ونجس معطوف على طاهر وهما معمولان سؤر ومثله جازر عند الكحل كذا في المفاتيح القرشية واول ما ذكره المؤلف تبع فيه كمن يلحق رحمه الله تعالى ونقله عنه في نجر ثم ذكر ان